

254799 - التحايل على شروط الإقامة في بلاد الغرب .

السؤال

ما حكم العمل بالأسود في ألمانيا؛ أي دون إعلام الحكومة الألمانية بذلك، والسبب في ذلك أن الشخص الذي يعمل بالأسود يتقاضى راتباً من صاحب العمل وراتباً من الحكومة؛ وهو راتب اللجوء؟

الإجابة المفصلة

البلاد التي يدخلها المسلم بإذن أهلها: يلزمه التقيد بقوانينها ما دامت غير مخالفة للشريعة، ولا يحل له أن يتحايل على شروط الإقامة، أو شروط أخذ الإعانات المبدولة منهم؛ لأن ذلك مما يقتضيه العهد، وقد قال الله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء/34.

وإذا كانت قوانين البلد تشترط للحصول على راتب اللجوء، عدم العمل: فلا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها. وما دامت هذه البلاد تحسن إلى من لجأ إليها وتعطيهم راتباً، فلا يجوز لهم خديعة الدولة، ومخالفة شروط الإقامة والأمان في بلدهم، وأخذ ما لا يستحقه اللاجئ، أو المقيم، من مالهم.

ثم إن ذلك مقام لا يليق بالمسلم، ومروءته، لو كان حلالاً؛ فحسبه أن يقبل العطية والإعانة من غير المسلم؛ أفيليق به أن يتحايل ليأخذ عطية، بالغش والحيلة، ومخالفة شرطهم فيها؟! أفهكذا يكون كرم المسلم، ونزاهة نفسه، وتعففه؟!

والله تعالى أعلم .